



تونس في 19 أوت 2013


## إعلام

يعلم المكتب التنفيذي بجمعية القضاة التونسيين أنه وجه المذكرة التالية للهيئة الوقية للإشراف على القضاء العدل بخصوص الحركة القضائية.

عن المكتب التنفيذي

نائبة رئيسة الجمعية

روضة القرافي





## مذكرة

من  
**المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين**  
إلى  
**السيد رئيس وأعضاء**  
**الهيئة الوقية للإشراف على القضاء العدلي**

إن المكتب التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين وإذ يستحضر في أول خطاب يتجه به لهيئتكم المؤقرة المطلب الشعبي المنادي باستقلال القضاء منذ اندلاع ثورة 17 ديسمبر 2010 / 14 جانفي 2011 ومطلب القضاة في ذلك على تعاقب أجيالهم وما جسمه هذا الشعار الشعبي من رفض لوضعية العدالة المتدهورة لمدة تزيد عن نصف قرن والتي تميزت خصوصا باشتثار السلطة التنفيذية بجميع السلطات والتي كان من أسبابها

### الجوهرية:

- هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة المسارات المهنية للقضاة في النقل والترقيات .
- إسناد الخطط الوظيفية بعيدا عن قيم المشاركة والشفافية والانتخاب .
- تهميش المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية وتسخيره لخدمة أغراض النظام السياسي الاستبدادي .
- تشجيع القضاة على الانسجام مع نظام الوصاية والخضوع خشية النقلة أو الحرمان من الترقية أو سعيه وراء امتيازات وظيفية .
- ارتباط بعض القضاة بولاءات فردية في إطار ما يشبه الكفالة الشخصية (Parrainage) التي يمارسها الكفيل من أصحاب الوظيفة القضائية أو الإدارية العليا على عدد من القضاة الذين يدعمهم ويحميهم على حساب بقية زملائهم .
- اعتماد نظام تقييم العمل القضائي مختلف عن المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء وما ترسخ من جراء ذلك من ممارسات وتقاليد بائدة هيمنت على الضمير الجماعي للقضاء وأدت إلى مأسى وتجاوزات من أهمها الطابع السري المفروض على تقييم أعمال القضاة .

- استناد الحركة القضائية إلى قاعدة الاختيار من بين المترشحين وعدم الاعتماد على الأقدمية بصفة مطلقة في مسيرة القاضي المهنية وهو ما يقتضي بالنسبة إلى كل قاض مترشح تقييم مؤهلاته بالنظر إلى نشاطه القضائي وصفاته الشخصية وفي هذا الصدد يشار إلى أن المعطيات المستند إليها كالأعداد الصناعية وملحوظات الرؤساء المتسلسلين وعناصر الملف الإداري قد مثلت من حيث الواقع القاعدة الأساسية لتقييم النشاط المهني للقاضي إلا أن عدم اطلاع القاضي المعنى بالأمر على تلك المعطيات أو اعلامه بها مع غياب أي تنظيم قانوني لإجراءات الاعتراض عليها أو مناقشتها قد أدى إلى منازعات مشروعة بشأن الاعتماد عليها للبت في المصير المهني للقاضي طالما بقيت مجهرة من قبله.
- غياب أي ضبط لمقاييس موضوعية في إجراء الحركة القضائية وعدم اعلان المجلس الأعلى للقضاء على المعايير الواجب اعتمادها عند البت في طلبات الترقية أو النقلة وهو ما أدى إلى عدم استقرار شروط الترسيم بجدول الكفاءة أو جدول الترقية أو أسس الاختيار من بين المترشحين للترقية أو الراغبين في النقلة أو المؤهلات المستوجبة لتولي الوظائف القضائية مع ما يلاحظ في بعض الحالات من عدم احترام الاسبقة في الترقية التي يفترض أن يضمنها الاراج بجدول الكفاءة رغم أن الترسيم بهذا الجدول لا يشكل ترقية بالفعل.  
وقد أفرزت هذه الممارسات واقعا من عدم التوازن والحيف الكبير على مستوى الاستجابة لمطالب النقل وتوزيع القضاة عبر محاكم الجمهورية والمساواة بينهم تجاه مقتضيات خدمة المصلحة العامة لمرفق العدالة بكامل تراب الجمهورية وإسناد الترقيات والخطط الوظيفية بما أفضى إلى:
  - جعل محاكم تونس الكبرى ومحاكم المدن الساحلية في العديد من الوضعيّات حكرا على بعض القضاة دون غيرهم في نقلهم وترقياتهم حتى أن منهم من لم يغادر تلك الدوائر طوال حياته المهنية.
  - عدم تقيد إسناد الخطط الوظيفية دوما بمعايير المفاضلة الموضوعية بين القضاة بناء على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والكفاءة والجدرة والنزاهة والحياد.وفي هذا السياق فإن إحداث الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدل، باعتبارها حلقة من حلقات التأسيس لقضاء مستقل وهيكلي من الهياكل الأساسية التي ستعمل على إنجاز المشروع الوطني لبناء سلطة قضائية مستقلة دون تأخير بالنظر إلى تزايد التحديات في هذه المرحلة الانتقالية على المؤسسة القضائية في الاضطلاع بمسؤولياتها في حماية الحقوق والحربيات والتصدي لعودة تغول السلطة التنفيذية على باقي السلط وإعادة صياغة نظام الاستبداد فإنه من الأكيد أن اصلاح إدارة المسارات المهنية للقضاة من كل العلل الموروثة عن النظام البائد من خلال طمانة القضاة على مساراتهم المهنية بتخليل(Moralisation) معايير اسناد

الخطط الوظيفية بناء على الأقديمة والجهد المبذول من القاضى فى تطوير كفاءاته العلمية والأخلاقية وليس بالسعى إلى الولاءات الشخصية وجنى المنافع الذاتية ستكون من الآليات الأساسية لتحقيق ذلك، وعليه فإن التحدي الأكبر بالنسبة إلى الهيئة سيكون الانطلاق في هذا الاصلاح وإقرار حركة قضائية تقطع مع الماضي وذلك بـ:

- وضع معايير للمفاضلة الموضوعية بين القضاة على أساس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والكفاءة والجدرة والأقديمة والحياد والتزاهة والإعلان عن تفاصيلها حتى يتسمى لعموم القضاة مراقبة حسن تطبيقها.
- إصلاح نظام إسناد الخطط الوظيفية الذي يستند أساسا إلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي الذي يعتبر لاغيا في خصوص شروط إسناد تلك الوظائف طبق مقتضيات الفصلين 12 و20 من القانون المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على القضاة العدلي باعتباره مخالفًا للقانون المنكور الذي يقيد البُت في الحركة القضائية بالمعايير الدولية لاستقلال القضاء وهي بالأساس ترقية القضاة بناء على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والكفاءة والجدرة طبق ما أكدت عليه المحكمة الإدارية في رأيها الاستشاري عدد 512 الصادر خلال شهر جوان 2012 بطلب من الحكومة حول مشروع قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي.

علاوة على أن طبيعة الهيئات المستقلة مخولة لها وضع قواعد ناظمة لإدارة المسارات وهي من المسائل الراجعة للهيئة حتى في غياب تنصيص صريح على ذلك خاصة وأن التقيد بالمعايير الدولية له أساس دستوري متمثل في الفصل 22 من القانون المنظم للسلط العمومية وهذا ما يقتضي في نظرنا اعتبار كل القضاة من نفس الأقديمة في كل الرتب متساوون إزاء التمتع بكل الخطط توصلا إلى اصلاح الوضع القائم المختل بتعيين قضاة من كانوا محروميين من الخطط الوظيفية لتمسکهم بحيادهم واستقلاليتهم وعدم قبولهم بنظام الانسجام والولاءات الشخصية وحتى السياسية.

- اعتبار كل القضاة متساوون في تلبية مقتضيات المصلحة العامة للوظيفة القضائية .
- إقرار الحركة القضائية بناء على تحديد الحاجيات الحقيقة للمحاكم من الإطار القضائي في علاقة بحجم العمل وليس بالاكتفاء بالطلبات المقدمة من المسؤولين عن المحاكم طبق معطيات احصائية دقيقة في علاقة بحجم العمل علما وأن مذكرة الشغورات الصادرة هذه السنة لا توضح المصادر المعتمدة في تحديد تلك الشغورات ولا تبين مستنداتها الاحصائية .

- تمكين كل القضاة على قدم المساواة من العمل ببعض المؤسسات القضائية كالادارة المركزية بوزارة العدل ومركز الدراسات القانونية والقضائية والمعهد الأعلى للقضاء والقطب القضائي علما أن هذا القطب يتطلب دراسة وضعيته القانونية وضمانات الاستقلالية والحيادية المكافولة للقضاة المعينين به.
- إعادة النظر في الوظائف القضائية في المحاكم الكبرى كالرؤساء الأول والوكلا العاملين وكالة الجمهورية بتونس ورئيسة المحكمة بها لاستبعاد الجدل القائم حول بعض القضاة في علاقة بارتباطهم بخدمة منظومة النظام السابق .
- تعيين الملحقين القضائيين المتخرجين من المعهد الأعلى للقضاء بناء على معايير موضوعية تلائم بين رغباتهم واحتياجات المحاكم.

السيد رئيس الهيئة السادة الأعضاء الأفاضل،  
إنّه طالما اتجهت الإرادة التأسيسية نحو ايجاد معابر ومنافذ لجعل ادارة الشأن القضائي مسارا تشاركيّا فإنّ المنطق يفرض أن تدار المرحلة الانتقالية وتؤسس بنفس الأسلوب وذلك في انتظار تركيز المؤسسات الدائمة الأمر الذي يقتضي من الهيئات الوقتية الأخذ بهذه الرؤية عملا بمبدأ التدبير التشاركي وما يستتبعه من افتتاح على سائر المكونات ذات الصلة بالشأن القضائي. وإن المكتب التنفيذي لجمعية القضاة يضع بين ايديكم هذه المذكورة في اطار هذا التصور متمنيا لكم التوفيق والنجاح في أعمالكم.

### **عن المكتب التنفيذي**

**نائبة رئيسة الجمعية**

**روضة القرافي**

